

کتابخانه مجلس شورای اسلامی



جمهوری اسلامی ایران

کتاب المناهج السویه

مؤلف

شماره ثبت کتاب

موضوع

شماره اختصاصی (۲۵۰) از کتب اهدائی : معنی

۲۱۲۰۷۳

۲۵۰

۲۱۲۰۷۳

۲۵۰

۲۱۲۰۷۳



کتابخانه مجلس شورای اسلامی		جمهوری اسلامی ایران
کتاب	المناجیح السویه	
مؤلف		شماره ثبت کتاب
موضوع		۲۱۰۵۴
شماره اختصاصی (۲۵۰) از کتب اهدائی : معزی		

۲۵۰


۲۵۰


۲۵۰


۲۱۲۰۷۳











الاسم
الذي في
الكتاب
الذي في
الكتاب

الاسم الو

[illegible][illegible]

[illegible]

يكون

يكون الظن حالاً في الكتاب وكيفية مصابته وجعلت في ذكره ولا يكون في الحق الأمر المتنبه اليه حالاً في الكتاب ولا يفتقر
 تقديره لفظه فان الاعتناء حاصل إما مقدمة لمراد الوجه الثاني ان يكون الاصل متعلقه بابتدائه مصدر الحق كونه اسماً
 هو قيد وروى في صدر المتن الاعتناء متعلقاً بمراد ان يكون القيد باسمه ابتداءً بالكتاب انما القيد كماله عند فعل الاصل
 ان قد ان الكتاب كان القيد وعلى البلية قيد ويجعل لعدم وان قد ان القيد اسكن لا يراد على الثاني الا لا دلالة له على معنى في المتن
 هذا الوجه كان قد ان الظن لا يفتقر الى ان لا يبعد في تمامه من ان قد ان الوجه الثاني ان قد ان الظن لا يفتقر الى ان لا يفتقر
 على التقديرين فيقول الاول ان كان الكتاب وعلى الثاني ان كان في كونه بالقيد ثالثة الحاشية الظن المستفاد من القيد حاشية
 متعلقه عما وجب له عند الاقتران في وصفه او صلة او لا كما يبعد ان لا يستفاد من القيد من الاصل مستفاد من وصفه متعلقاً
 ان متعلقه بالاستفاد من القيد والحق وان كان متعلقه خاصاً سواء كان حاشية سيد في كونه في القيد او في القيد او في القيد
 كما ذكر في جملة من لا يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر
 كونه حالاً في الثاني مما يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر
 حاشية وهو حاصل من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر
 متعلقه عند السيد بل ان قد ان القيد في كونه حاشية من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر
 يكون الحق في القيد من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر
 اولاً وان الاستفاد من مكان الاستفاد من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر
 باعتبار تقديره في الثاني الحاشية في كونه حاشية من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر
 الثاني ان الحاشية في كونه حاشية من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر
 مراد متعلقه من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر
 ان المراد بعدم تحريكه لا يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر
 بالحق في كونه حاشية من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر
 فمن من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر
 يظهر الحق في كونه حاشية من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر
 الحاشية ان الظن مستفاد من كونه حاشية من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر
 لا يستفاد من كونه حاشية من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر
 الاكتفاء في كونه حاشية من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر
 حالاً في كونه حاشية من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر
 سبق الاستفاد من كونه حاشية من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر
 القيد من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر
 العام ومعنى كونه حاشية من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر
 الاولين المستفاد من كونه حاشية من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر من يفتقر

بالإضافة الواردة في شأنه وموافقا لما حكى الحكم الجارى أصفاً وأزاهضت أكثر من من الحاشية والحق في حواشيك
مستحق من الماء عند الحق في شأنه والربان لا كلاله على ما عليه في الحق الجارى في شأنه والحق في حواشيك
ومع مرسله الكاهن في حق الأمانة في وقت في ذلك لعلها كانت من حق وهو الراسال والربان في شأنه والحق في حواشيك
قريبه من الماء الذي يكتفى في مسائل الأمانة وشبه ذلك من المسائل التي لا يمكن أن يكون لها أصل في الحق الجارى
استخرج من حواشيك عبد ولا يرى المطالب أصلاً في ذلك بل هو من طهر ثم لا يشبهه في ذلك من حواشيك في شأنه والحق الجارى في حواشيك
لا بد من ذلك في حواشيك والربان الجانيان أما جديان في حق الجاني من المطالب في حواشيك في شأنه والحق الجارى في حواشيك
رقاً بالأصناف بين الربان وغيره من الحاشيات كما بين الحاشية في حق ظهور لكل واحد من حواشيك في حاشية كانت في حواشيك
وجعل الاسترجاع والمطالبة من الماء أو من ذلك من حواشيك في حق ظهور لكل واحد من حواشيك في حاشية كانت في حواشيك
لكن المطالب في حق الجاني لا هو المسمى بعبادة أو ما يوافق ذلك في الحاشيات خصوصاً في حواشيك في حق ظهور لكل واحد من حواشيك
الجاني من ذلك من حواشيك في حق ظهور لكل واحد من حواشيك في حق ظهور لكل واحد من حواشيك في حاشية كانت في حواشيك
من الربان وغيره من الحاشيات في حق ظهور لكل واحد من حواشيك في حق ظهور لكل واحد من حواشيك في حاشية كانت في حواشيك
جاء الزجر من الربان وغيره من الحاشيات في حق ظهور لكل واحد من حواشيك في حق ظهور لكل واحد من حواشيك في حاشية كانت في حواشيك
نفسه لا بد وجوب الأول في الحكم في حواشيك في حق ظهور لكل واحد من حواشيك في حق ظهور لكل واحد من حواشيك في حاشية كانت في حواشيك
لا ينقل ما أصاب به يظهر لكل واحد من الحاشيات في حق ظهور لكل واحد من حواشيك في حق ظهور لكل واحد من حواشيك في حاشية كانت في حواشيك
الثالث من الماء في حق ظهور لكل واحد من الحاشيات في حق ظهور لكل واحد من حواشيك في حق ظهور لكل واحد من حواشيك في حاشية كانت في حواشيك
خصوصاً في حواشيك في حق ظهور لكل واحد من الحاشيات في حق ظهور لكل واحد من حواشيك في حق ظهور لكل واحد من حواشيك في حاشية كانت في حواشيك
أن أكثر من حواشيك في حق ظهور لكل واحد من الحاشيات في حق ظهور لكل واحد من حواشيك في حق ظهور لكل واحد من حواشيك في حاشية كانت في حواشيك
أولاً في حواشيك في حق ظهور لكل واحد من الحاشيات في حق ظهور لكل واحد من حواشيك في حق ظهور لكل واحد من حواشيك في حاشية كانت في حواشيك
الحق في حواشيك في حق ظهور لكل واحد من الحاشيات في حق ظهور لكل واحد من حواشيك في حق ظهور لكل واحد من حواشيك في حاشية كانت في حواشيك
الماء في حواشيك في حق ظهور لكل واحد من الحاشيات في حق ظهور لكل واحد من حواشيك في حق ظهور لكل واحد من حواشيك في حاشية كانت في حواشيك
عنه في حواشيك في حق ظهور لكل واحد من الحاشيات في حق ظهور لكل واحد من حواشيك في حق ظهور لكل واحد من حواشيك في حاشية كانت في حواشيك
أن الله تعالى في حواشيك في حق ظهور لكل واحد من الحاشيات في حق ظهور لكل واحد من حواشيك في حق ظهور لكل واحد من حواشيك في حاشية كانت في حواشيك
وأما الحق فتصديقاً به يظهر لكل واحد من الحاشيات في حق ظهور لكل واحد من حواشيك في حق ظهور لكل واحد من حواشيك في حاشية كانت في حواشيك
ولما كان ذلك مما لا يمكن أن يكون هذا الركيب لا أصنافاً وما يظهر من ذلك من حواشيك في حواشيك في حاشية كانت في حواشيك
فقط على القوم في حواشيك في حق ظهور لكل واحد من الحاشيات في حق ظهور لكل واحد من حواشيك في حق ظهور لكل واحد من حواشيك في حاشية كانت في حواشيك
يتبين يظهر في حواشيك في حق ظهور لكل واحد من الحاشيات في حق ظهور لكل واحد من حواشيك في حق ظهور لكل واحد من حواشيك في حاشية كانت في حواشيك
أولاً في حواشيك في حق ظهور لكل واحد من الحاشيات في حق ظهور لكل واحد من حواشيك في حق ظهور لكل واحد من حواشيك في حاشية كانت في حواشيك
مبدأ في حواشيك في حق ظهور لكل واحد من الحاشيات في حق ظهور لكل واحد من حواشيك في حق ظهور لكل واحد من حواشيك في حاشية كانت في حواشيك
فمن في حواشيك في حق ظهور لكل واحد من الحاشيات في حق ظهور لكل واحد من حواشيك في حق ظهور لكل واحد من حواشيك في حاشية كانت في حواشيك

يعني المزمع

[illegible]

१.५०

[illegible]

سورة الاحقاف

[illegible]

[illegible][illegible]

五



الحديث وان لم يخرج من هذه الصلوة ويخرجها او يتركها بالظن لا يحصل بقاء الايمان لا يخرج من هذه الصلوة
لا يجد ريانا اما ان الظاهر ان المالكين المدينين واستندوا لهذا الامر مع الاصل بحجة ان يصرح الله تعالى في قوله
باسم الله ويؤيد وجوبها بالظاهر من الاول بالجملة لا بالاحكام من الثاني ما يوافق فيه بالظاهر من جملة ما
في الصلوة وهو عدم كونه ركنا في المصنف واما في بصرها كانت حسنة كمن السائل بها من الاجابة فيقول في الشك في
احكامها على ما لا يتصور صحت وجوبها لولا ما مع ان تخصيصها بالظن لا يثبت احكامها كما عرفت واما الظن في الركعة من حيث
اثبات اليقين فيكون له في هذا من وجهين من وجهين من حيث ان لا يكون طاعة من تركها الا في حال الضرر او في حال
رجوعها عن تركها لا في حال لا يتصور فيها واما ما قيل استندوا في هذا من قوله تعالى في هذه الآية ان لا يكون طاعة من تركها الا في حال الضرر او في حال
الظن لا يجد ريانا اما ان الظاهر ان المالكين المدينين واستندوا لهذا الامر مع الاصل بحجة ان يصرح الله تعالى في قوله
باسم الله ويؤيد وجوبها بالظاهر من الاول بالجملة لا بالاحكام من الثاني ما يوافق فيه بالظاهر من جملة ما
في الصلوة وهو عدم كونه ركنا في المصنف واما في بصرها كانت حسنة كمن السائل بها من الاجابة فيقول في الشك في
احكامها على ما لا يتصور صحت وجوبها لولا ما مع ان تخصيصها بالظن لا يثبت احكامها كما عرفت واما الظن في الركعة من حيث
اثبات اليقين فيكون له في هذا من وجهين من وجهين من حيث ان لا يكون طاعة من تركها الا في حال الضرر او في حال
رجوعها عن تركها لا في حال لا يتصور فيها واما ما قيل استندوا في هذا من قوله تعالى في هذه الآية ان لا يكون طاعة من تركها الا في حال الضرر او في حال

فيها

العلم من غير ما في الشك في هذا الامر الحديث ان المدينين واخرجوا من كل من السمع وعرفهم دم غسل العين او غير اما المسح فقد
عرفت نقل اجماع اهل الاسلام على جوازها وقد عرفت ذلك من الجليل وبذلك على جوازها في الجملة مع اجماع صحيحين في هذا
لمنك اسباب في عدم جوازها او تركها او تركها في كل من السمع وعرفهم دم غسل العين او غير اما المسح فقد
صليت ثم انك ذكرت بعد ذلك في الصلوة والغسل في كل من السمع وعرفهم دم غسل العين او غير اما المسح فقد
وبذلك على جوازها في كل من السمع وعرفهم دم غسل العين او غير اما المسح فقد
كثير جدا واما الاصل في المسح في كل من السمع وعرفهم دم غسل العين او غير اما المسح فقد
واما في تركها من غير الاية في كل من السمع وعرفهم دم غسل العين او غير اما المسح فقد
على الظاهر في كل من السمع وعرفهم دم غسل العين او غير اما المسح فقد
ان يكون المراد بالمسح المسح في كل من السمع وعرفهم دم غسل العين او غير اما المسح فقد
حدثنا عن مسح في كل من السمع وعرفهم دم غسل العين او غير اما المسح فقد
ومن قال لا لا تسلم على كل من السمع وعرفهم دم غسل العين او غير اما المسح فقد
فلا تسلم على كل من السمع وعرفهم دم غسل العين او غير اما المسح فقد
يدك في انك قد عرفت ذلك من السمع وعرفهم دم غسل العين او غير اما المسح فقد
ما يدعي عليه وجوبه في كل من السمع وعرفهم دم غسل العين او غير اما المسح فقد
يجوز ان يكون المراد بالمسح المسح في كل من السمع وعرفهم دم غسل العين او غير اما المسح فقد
عنه لا في كل من السمع وعرفهم دم غسل العين او غير اما المسح فقد
حسبك في كل من السمع وعرفهم دم غسل العين او غير اما المسح فقد
من الجرمين او الترميم واما في كل من السمع وعرفهم دم غسل العين او غير اما المسح فقد
والحق في كل من السمع وعرفهم دم غسل العين او غير اما المسح فقد
ما يظهر من السمع وعرفهم دم غسل العين او غير اما المسح فقد
مع ذلك في كل من السمع وعرفهم دم غسل العين او غير اما المسح فقد
يتحقق في كل من السمع وعرفهم دم غسل العين او غير اما المسح فقد
موجب في كل من السمع وعرفهم دم غسل العين او غير اما المسح فقد
الراية في كل من السمع وعرفهم دم غسل العين او غير اما المسح فقد
وم الزاوية في كل من السمع وعرفهم دم غسل العين او غير اما المسح فقد
منه او ما عرفت في كل من السمع وعرفهم دم غسل العين او غير اما المسح فقد
يقول في كل من السمع وعرفهم دم غسل العين او غير اما المسح فقد
استقام ما عرفت في كل من السمع وعرفهم دم غسل العين او غير اما المسح فقد
اسباب في كل من السمع وعرفهم دم غسل العين او غير اما المسح فقد

[illegible]

مستطاب

[illegible]

لا بد من اذعن الصلة في الاجماع ومعها ان المسكر لا يصيب الله من القوي والبدن والاجماع لوقوع الخلاف فيه كما لا يخفى
ارادته من القوي والبدن والاجماع اذ لا خلاف في وجوب ازالة عنها هذا الصفة لتخرجها من المسكرين بحال ما لا يستحق القوي
الاجماع الذي لا يفتقر الى التعمين اذ هي واحدة لا تتغير بعد ما تارة اذ هي كصفة لا يطرأ على ما تارة اذ هي القوتية على
مادة صلبة لا ترى بها من الصلابة فلا يتصور ان لا يتغير ما لا يتغير الا في الاصل المتعددة الثانية اذ ان كان من غير الاصل
اجماع على وجوب ازالة عن قوتها لانه حصل الاجماع على عدم وجوب ازالة عن القوي كجوابه في المسكرين كما لا يخفى
الثانية اذ لا ينشأ من ربيع فيساقط ما يتركه في ازالة الاصل ان يكون المسكر في جميع احواله اذ ازالة عن الصفة في غير
مصلحة في استقامته من غير ان لا يتغير في كل وقت وكذا لا بد ان يكون جميع على ما يستحق في الاجماع على وجه
ارادته ما لا يخفى ان المسكر ليس اجماعا على ما يستحق وهو صادق وهو تركان هناك ان كان المصنف خاصة الاسكان اذ لا بد
بالاجماع الخاصة المسكر بان الترتيب ان ينافي الاصل لا يصح في ذلك سواء كان مسكرا في جميع احواله على ما لا يخفى
مع التمسك اذ لا بد ان يكون الصلة اذ من غير صلابة في كونها لا ينافي الاصل لا يصح في ذلك سواء كان مسكرا في جميع احواله
على وجه من العالمين خاصة في تركه في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة
الصفة ولا ينشأ من ذلك مسكر عندنا كحكم القوي في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة
اجماعا في الاجماع في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة
في ذلك من غير ان لا يتغير في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة
الحكم والنتيجة من غير ان لا يتغير في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة
حكم على ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة
تتبعه وهو موقوف في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة
وهو ان لا يتغير في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة
الامر ان لا يتغير في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة
يشيخ وان كان في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة
من ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة
قال كان حاشيتي التي تخرج من هذا الباب في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة
وهو ان لا يتغير في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة
بما صح في الحاشية عند قوله في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة
والصلح في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة
الصلح من الله في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة
والقوة من ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة
ذلك في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة عن القوي في ازالة

[illegible]

[illegible][illegible]

مدون في الوجوب والعدم يكن لمن جده لا للمدعي لا بد من ان يكون من احوال جميع احوال ولا جبرية وهذا
ومنه القائل بعدمه ما هو الذي في كل الاستدراك في حدين الفعل او ليس انما الوجه غير المتصل على اعماده وعلى هذا
حسب كل من يثبت جميع الاحكام يمكن ان يقال ان ما حصل له الوجوب او السلب فلا يخفى انما لا يقع من الاجل
كالصحة البقية التي انما هي الوجوب وانما هي صحة الاعادة وكيفية الاستصحاب التي انما هي السلب وانما هي صحة
السلب وسببه وما حصل الاقناع بدونه فلا يشرط الا ان لا يحوط العرفية لوجه ولا يحوط في الاصل من ان
تخرج من الثاني فانه مستلزم للوصف من غير محسوس وانما هي الحقائق كان من الوجوبية المستند لو يمكن فلا يجوز
فانه العرفية المستند لا يشهد ما نقل من الحقائق انما ان الاحلال ليس الوجوب ليس في ان يطلاند ولا صفة صفة
ولما ان منه مطلقا لعل الوجوب في وجوه من عدمه وقالوا ما نقل من المتكلمين من ان لا اعادة في مرة حسن ومقتضى
نوع الوجوب والوجوب من وجوب فقد مضى انما هو على وجه كلامه من غير ان يكون له حقيقة كان انما هو
في غير ذلك من الوجوبية المستند في غايته العقوبة فان من بين الاسباب ان سبب الوجوب بطلان الحكم وكما
ليست الاضافة لوجه ومقتضى فكيف لاسباب في العرفية يمكن ان يكون من احوال ما وقع من اولها او ثبوتها او
جتها دون ذلك في الاجل على ما نقل من ذلك معنى وجوب الوجوب والسلب للشيء من احوال ما وقع من اولها او ثبوتها
ان المادى بطلان شرع الحكم والاسباب احدث عليه وقد اختلف العلماء في بطلان ما قاله المتكلم في ان سبب الوجوب بطلان
اقوال الاول من ذلك هو الوجوبية المستند من الامامية المستند من احوال ما وقع من اولها او ثبوتها او جتها
الشك في عدمه وانما ذلك من وجوب الاستدراك في احوال ما وقع من اولها او ثبوتها او جتها المستند من احوال ما
من الصفة قال المتكلم في شأن ذلك الثاني وهو ان المستند من احوال ما وقع من اولها او ثبوتها او جتها المستند
منه وهذا هو المستند في نوع مستند من الشك في انما هو على وجه كلامه من احوال ما وقع من اولها او ثبوتها او جتها
كان من ذلك المستند في الشك في انما هو على وجه كلامه من احوال ما وقع من اولها او ثبوتها او جتها المستند
كون واحد منها من احوال ما وقع من اولها او ثبوتها او جتها المستند من احوال ما وقع من اولها او ثبوتها او جتها
الذي يثبت له الطهارة من احوال ما وقع من اولها او ثبوتها او جتها المستند من احوال ما وقع من اولها او ثبوتها او جتها
اعتبر من الوجوب فالان في ان لا يثبت عليها الاية الوجوب على المستند من احوال ما وقع من اولها او ثبوتها او جتها
لا قطع على احوال ما وقع من اولها او ثبوتها او جتها المستند من احوال ما وقع من اولها او ثبوتها او جتها
قال في ذلك ما نقل من احوال ما وقع من اولها او ثبوتها او جتها المستند من احوال ما وقع من اولها او ثبوتها او جتها
الى احوال ما وقع من اولها او ثبوتها او جتها المستند من احوال ما وقع من اولها او ثبوتها او جتها المستند
قال لما قالوا انما هو المستند من احوال ما وقع من اولها او ثبوتها او جتها المستند من احوال ما وقع من اولها او ثبوتها او جتها
فوقه من احوال ما وقع من اولها او ثبوتها او جتها المستند من احوال ما وقع من اولها او ثبوتها او جتها المستند
فوقه من احوال ما وقع من اولها او ثبوتها او جتها المستند من احوال ما وقع من اولها او ثبوتها او جتها المستند
وذلك بين الصفة بطلان ما نقل من احوال ما وقع من اولها او ثبوتها او جتها المستند من احوال ما وقع من اولها او ثبوتها او جتها
لازم من احوال ما وقع من اولها او ثبوتها او جتها المستند من احوال ما وقع من اولها او ثبوتها او جتها المستند
لان قوله في انما هو المستند من احوال ما وقع من اولها او ثبوتها او جتها المستند من احوال ما وقع من اولها او ثبوتها او جتها
جائز فانه قد غاب كل مقتضى من مقتضى الصفة بطلان ما نقل من احوال ما وقع من اولها او ثبوتها او جتها المستند
وهو المستند الى انما هو المستند من احوال ما وقع من اولها او ثبوتها او جتها المستند من احوال ما وقع من اولها او ثبوتها او جتها

قريب المدعي فيسبب له ادعاء ما قبل استعداده للوجوب الذي هو حقيقة في قرب المكان القريب المدعي فيسبب له
او ما قبل انما هو المستند من احوال ما وقع من اولها او ثبوتها او جتها المستند من احوال ما وقع من اولها او ثبوتها او جتها
مقتضى من احوال ما وقع من اولها او ثبوتها او جتها المستند من احوال ما وقع من اولها او ثبوتها او جتها المستند
فوقه من احوال ما وقع من اولها او ثبوتها او جتها المستند من احوال ما وقع من اولها او ثبوتها او جتها المستند
فوقه من احوال ما وقع من اولها او ثبوتها او جتها المستند من احوال ما وقع من اولها او ثبوتها او جتها المستند
وذلك بين الصفة بطلان ما نقل من احوال ما وقع من اولها او ثبوتها او جتها المستند من احوال ما وقع من اولها او ثبوتها او جتها
لازم من احوال ما وقع من اولها او ثبوتها او جتها المستند من احوال ما وقع من اولها او ثبوتها او جتها المستند
لان قوله في انما هو المستند من احوال ما وقع من اولها او ثبوتها او جتها المستند من احوال ما وقع من اولها او ثبوتها او جتها
جائز فانه قد غاب كل مقتضى من مقتضى الصفة بطلان ما نقل من احوال ما وقع من اولها او ثبوتها او جتها المستند
وهو المستند الى انما هو المستند من احوال ما وقع من اولها او ثبوتها او جتها المستند من احوال ما وقع من اولها او ثبوتها او جتها

قالوا نعم وسئل في الهمزة فكذلك في الذكرى فانه في الراء اقصر على فصل العينين وما عديها وفي الجبلين جعل العبد
بالسبع اوله لخص العين بالخرج من العبد فعمله والذليل كما في قوله في الراء اقصر على فصل العينين وما عديها وفي الجبلين جعل العبد
منها ما تم فصل وجهها الترتيبية فصل الوجه وفي فصل اليد ان يثبت اثنان **الاول** هل يجوز التكرير مع الراء في
الصدق في التقدير والتشديد في الاستعارة المستعارة واليهادة والتعذيب والاسنصار ما خلف في علم المعاني
ادعى الخلف الاجماع عليه وبهم ان من وجوه ابن ابي عمير ما في قوله في الراء اقصر على فصل العينين وما عديها وفي الجبلين جعل العبد
الآخرى اذ لم ياصل السالم من العار من محرمه من شأنه من الصادقة ما لا يابس من الوجه مقلد ومعدن
الخصيصه من الوجهين كما فعله الشيخ قال في المتن في قوله في الراء اقصر على فصل العينين وما عديها وفي الجبلين جعل العبد
لما كان واجبا على الترتيبية مع الراء في الراء اقصر على فصل العينين وما عديها وفي الجبلين جعل العبد
ولكن استعملوا الراء في الراء اقصر على فصل العينين وما عديها وفي الجبلين جعل العبد
اما ان كان الابان الذي وقع في فصل اليد ما كان من الراء في الراء اقصر على فصل العينين وما عديها وفي الجبلين جعل العبد
ثانيا فلان عدم حوزة التكرير في فصل اليد لم يذهب من عظم الفائدة اليه واما ظاهر الراء في الراء اقصر على فصل العينين وما عديها وفي الجبلين جعل العبد
وقت الحاجة اما بعد في الراء اقصر على فصل العينين وما عديها وفي الجبلين جعل العبد
قال في حقه هذا وعلى الاصل الله الصلوة الاله فانه لا يجوز ان يكون المحرم مقلدا او معدن للآخر الثاني ولا
ويجوز التكرير في الراء اقصر على فصل العينين وما عديها وفي الجبلين جعل العبد
اعلم ان ما لم يكن له دليل على خلافه فقد ظهر الدليل واما عن الثالث فالحال في حقه ما مر من الخبر الصحيح من ان الراء
بانه وعلى الاصل الله الصلوة الاله واما في هذا التكرير فبعض من زاد الاصل لكونه الاستعمال اعم من واحد من الحظا
مع ما عرفت من ان التكرير من المطلق ما هو الشايع المتعارف في المسئلة الثانية هل يجوز التكرير مع الراء في الراء اقصر على فصل العينين وما عديها وفي الجبلين جعل العبد
على تعدده وهو في كل من حرفه في الراء اقصر على فصل العينين وما عديها وفي الجبلين جعل العبد
ما ذكرته المسئلة الاولى مع محرمه من شأنه من الصادقة ما لا يابس من الوجه مقلد ومعدن
اعرف من ذلك انما بالحق في معنى ظهر في مبد من على القدم في الكتب ومن كتبها على القدم **قولنا** يستعملون
على الراء المفعول وهو التكرير والتكرير ما عرفت من المطلق العادل بان يكون العينين متاينتين او متماثلتين في الراء اقصر على فصل العينين وما عديها وفي الجبلين جعل العبد
حالا في كل واحد فان الترتيب وضع موضع ترتيبه فلا يرام ان يحصل من سنان التثنية وان يكون مشقة في الراء اقصر على فصل العينين وما عديها وفي الجبلين جعل العبد
ان من الترتيب بدعا في الراء اقصر على فصل العينين وما عديها وفي الجبلين جعل العبد
المتعين فلا يشك ان لم يجرها حاشا لان المتأخر في الراء اقصر على فصل العينين وما عديها وفي الجبلين جعل العبد
حب وان اضع في موضع ذلك سماع لسان في قوله في الراء اقصر على فصل العينين وما عديها وفي الجبلين جعل العبد
ان الكلام وما احتلوا به من معنى في الراء اقصر على فصل العينين وما عديها وفي الجبلين جعل العبد
معدن بالراء في الراء اقصر على فصل العينين وما عديها وفي الجبلين جعل العبد
على حصة رتبة في الفكر وكيفية حيث عظم الراء في الراء اقصر على فصل العينين وما عديها وفي الجبلين جعل العبد
كذلك في الراء اقصر على فصل العينين وما عديها وفي الجبلين جعل العبد
اسموا في الراء اقصر على فصل العينين وما عديها وفي الجبلين جعل العبد
هم قوله في الراء اقصر على فصل العينين وما عديها وفي الجبلين جعل العبد

العبد مريد في ذلك ان سائر من جعلوا في حق نفسه شيئا من اعضائه فلي الباري من اجل ما التفت اليه انما انما لا يحب ان يحل في الملام
 حتى يعصيه وان كان لا يحل له ان يرد ان يكن بطلان ما جعل في عبيده وفي العبد في ذلك شيئا مما صلاحه بعد الرضا في الخير
 المقبول في الامانة على الخلق ان لا يتصل الا في الزكوة **وقوله** **يا ايها العبد** الفصل الحادي عشر في بيان جميع ما ذكر في بعض النسخ
 ان الامام ما ذكر من ان ما ذكره ان كان قد قبل له الماحض في نظم الكلام فيصير وضع النظم موضع الضمير في كل ما كان في رتبة
 اسم مفعول ولا سيما ان كان الظرف مفعول الفاعل مقام الفاعل ويجوز ان لا يكون تقديرا للماحض بل يكون كل ما من عليه
 اما غير المتدا في الترتيب اي والترتيب من اعضائه النسل والحيوان والقدس ويحذف الترتيب في غير هذه فاعلم ان المقام ثم
 لما لم يكن الصارفة نقا في النظم الذي هو الترتيب بين كل عضو واحد من اجزاء ان يكون بين جملتي اعضاء النسل والحيوان انما
 ان يكون احب اليه كل من النسل والحيوان في الاكبر الا ان يكون في العبد وجملته البدين وبين الناس وجملته الجاهل بين الايمان والبدن كما بين
 الرجلين فصلة تعقل بان **هذا قوله** واسقط العظم في من اشكاه الترتيب بين الرجلين وجعله في ادموس ايضا طاهره
 فلا يكون من ادموس انما قاله الصارفة في النسل والحيوان فاعلم ان هذا هو موضع قوله في ان ادموس ايضا من وعلم
 بعد ما اسقط العظم في النسل والحيوان فاعلم ان هذا هو موضع قوله في ان ادموس ايضا من وعلم
 سلم من العبد ثم ذكر في حق فقال اصح على مقدمه واسقط ما في العبد بين ادموس وبين النسل والحيوان في الاكبر
 الا ان يكون في العبد وجملته البدين وبين الناس وجملته الجاهل بين الايمان والبدن كما بين
 اذ قال في موضع يدبر عبيدا ما بيني وبينهم من البخل الذي ذكره في عبيده في جميع ما عدا من المرام ما صابه الى العبد من رتبة واحدة وبطل
 فيجوز له انما اشكاه في رتبة من عبيده في النسل والحيوان في مقدمه ادموس على الاخر وهو قوله في ان ادموس ايضا من وعلم
 اوقف في البادية الى الرضا المأمور من العبد الذي ذكره في النسل والحيوان في مقدمه ادموس على الاخر وهو قوله في ان ادموس ايضا من وعلم
 المصطفى في حق في ادموس في رتبة من عبيده في النسل والحيوان في مقدمه ادموس على الاخر وهو قوله في ان ادموس ايضا من وعلم
 حال الا من غير مرتبة ادموس في رتبة من عبيده في النسل والحيوان في مقدمه ادموس على الاخر وهو قوله في ان ادموس ايضا من وعلم
 الاخر في رتبة من عبيده في النسل والحيوان في مقدمه ادموس على الاخر وهو قوله في ان ادموس ايضا من وعلم
 بعضا من النسل والحيوان في مقدمه ادموس على الاخر وهو قوله في ان ادموس ايضا من وعلم
 الما من قبل ان تمت رتبة ادموس في رتبة من عبيده في النسل والحيوان في مقدمه ادموس على الاخر وهو قوله في ان ادموس ايضا من وعلم
 في ان تمت رتبة ادموس في رتبة من عبيده في النسل والحيوان في مقدمه ادموس على الاخر وهو قوله في ان ادموس ايضا من وعلم
 على جميع ما تقدم من الاصل حتى ان جف بعض من رتبة ادموس في رتبة من عبيده في النسل والحيوان في مقدمه ادموس على الاخر وهو قوله في ان ادموس ايضا من وعلم
 انما جعل على من النسل والحيوان في مقدمه ادموس على الاخر وهو قوله في ان ادموس ايضا من وعلم
 الرجلين في مقدمه ادموس على الاخر وهو قوله في ان ادموس ايضا من وعلم
 ثم يصير في رتبة من عبيده في النسل والحيوان في مقدمه ادموس على الاخر وهو قوله في ان ادموس ايضا من وعلم
 يحصل من رتبة من عبيده في النسل والحيوان في مقدمه ادموس على الاخر وهو قوله في ان ادموس ايضا من وعلم
 من انما جعل على من النسل والحيوان في مقدمه ادموس على الاخر وهو قوله في ان ادموس ايضا من وعلم
 على عبيده وان في جميع عبيده في النسل والحيوان في مقدمه ادموس على الاخر وهو قوله في ان ادموس ايضا من وعلم
 اطلق اصحابه يدور عبيده في النسل والحيوان في مقدمه ادموس على الاخر وهو قوله في ان ادموس ايضا من وعلم

[illegible][illegible]

عالمه الحيد في الارشاد وعرف في غيره من الكرامات ما كثر الى على بطلان ما ذكر من ان الالهية الالهية
والله امره به في دلائل من خضع لمنه ان تستحق تلكا وتقبل وجهك لتلكا وتقبل وجهك لتلكا وتقبل وجهك لتلكا
اذنك والجهاد وتقبل وجهك لتلكا وتقبل وجهك لتلكا وتقبل وجهك لتلكا وتقبل وجهك لتلكا
يدل على ان المصنفين كانا جميعا معتمدا على ما قبل من فضل خاتمة وصوتك فقد قال ما كنت احب اليك من
الكل الا انك لم تستر مني في كتمانك في الحكم المصنفين والاستشاق من قبل على ان حكمها في المكتوب الاول وهو قوله
بان يفعل كل واحد منهما ما لم يوافق في كل مفرقة واحدة وكان ان كان سلكا كان افضل لان في الشك
ان يكون جميع مرات المصنفين والاستشاق التفرقة والافضل ان يكون ثبت وكذا في المصنفين جميع على ان
الاستشاق اجمع ما في صفة ومن ابراهيمين في من انما يخصص ثم استثنى في قوله ان كان افضل لان في الشك
بهم من كلام الله لا يوافق في كل مفرقة واحدة وكان ان كان سلكا كان افضل لان في الشك
هذا الكلام من التمرير هو المصنفين على ان يكون صفة المصنفين على ان يكون مبرور ويكون مبرور
او في الاول الا ان المصنفين على ان يكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور
انما على الاستشاق لا هو باء لا مبرور مبرور يكون صفة المصنفين على ان يكون مبرور ويكون مبرور
استشاق ليس الا ان المصنفين على ان يكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور
المصنفين باء ليس صفة المصنفين على ان يكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور
كل من صفة المصنفين على ان يكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور
والله يدعوا المصنفين على ان يكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور
ثالثه يقول المصنفين على ان يكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور
ما في المصنفين على ان يكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور
على المصنفين على ان يكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور
واستدل عليه في ان المصنفين على ان يكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور
على المصنفين على ان يكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور
واجاب عنه بالتمسك من استشاق المصنفين على ان يكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور
حرما ان لا يوافق في كل مفرقة واحدة وكان ان كان سلكا كان افضل لان في الشك
يقصد المصنفين على ان يكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور
فصل في المصنفين على ان يكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور
وهذا يدل على ان المصنفين على ان يكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور
بالتمسك من استشاق المصنفين على ان يكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور
خلق الله تبارك وتعالى كل خلقه على ما يشاء من غير ان يكون له في خلقه
هذا الترتيب اجمع متعوقا لا لا يوافق في كل مفرقة واحدة وكان ان كان سلكا كان افضل لان في الشك
على ان المصنفين على ان يكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور
لما كان على المصنفين على ان يكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور

لما كان على المصنفين على ان يكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور
الاولى في كل ما كان على المصنفين على ان يكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور
في الاساسي والمكتوب صريح في ان الثاني جازم الا ان المصنفين على ان يكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور
لكن في الاصل من حاله من اصحابا بانه لا يكون المصنفين على ان يكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور
جديد في ان المصنفين على ان يكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور
التي هي في اصحابا من قال ان الثاني بانه لا يكون المصنفين على ان يكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور
والتي هي في اصحابا من قال ان الثاني بانه لا يكون المصنفين على ان يكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور
كثير من المصنفين على ان يكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور
مضى مضمون قوله ان يكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور
قال قلت لابي عبد الله الرضا الذي قد فرغ من هذا العلم على ما كان عليه في ذلك الوقت
ثم توسلنا من مبرورين ودعا لغيره في ان المصنفين على ان يكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور
المصنفين وقد توسلنا من مبرورين ودعا لغيره في ان المصنفين على ان يكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور
توسلنا من مبرورين ودعا لغيره في ان المصنفين على ان يكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور
الاصحاب التي وبث في ان المصنفين على ان يكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور
كل من مبرورين ودعا لغيره في ان المصنفين على ان يكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور
ومن بعد هذا فقد تقدمت في ان المصنفين على ان يكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور
واما في المصنفين على ان يكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور
ان المصنفين على ان يكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور
المصنفين وقد تقدمت في ان المصنفين على ان يكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور
له كالا ان من مبرورين ودعا لغيره في ان المصنفين على ان يكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور
ان مبرورين ودعا لغيره في ان المصنفين على ان يكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور
وذكر في ان المصنفين على ان يكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور
في مبرورين ودعا لغيره في ان المصنفين على ان يكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور
به المصنفين على ان يكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور
من المصنفين على ان يكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور
كانت تارة عندنا في المصنفين على ان يكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور
مراسد وجلب وقال وهذا من مبرورين ودعا لغيره في ان المصنفين على ان يكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور
من المصنفين على ان يكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور
انما هو على ما كان عليه في ان المصنفين على ان يكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور
قال من زاد على مبرورين ودعا لغيره في ان المصنفين على ان يكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور ويكون مبرور

[illegible][illegible]

三

انظر الى اصل البدن المادى فليخرج بارادته المادى على صدره وظاهره عدم اعتبار الترتيب فيه ان يريد بالترتيب الاعمال
يكون هذه الارادة مندوبة وان يريد ان ترتب على نفسى من الصدر والظهور والجميع فلا يصل البدن المادى فليخرج من بين
الارادة طرف المادى عليها ما ارادته وحاصلها كاشرة بعد ما وجب الترتيب قال فان لم يراع المادى صدره وظهوره عليها يمكن
مخالفة على ما علمنا عليه كمال الى الصالح وقال سال مرة فاجاب الفيل ويعقل راسه لا كرامة ويخجل شعره على اصل المادى فشد
ثم يعقل ما منه مرغ ومباعد مرغ ثم يعقل المادى على جبهه فلا يرتد منه صدره ولا يريد جبهته والترتيب واجب بها
يتوهم من الانا فشد الترتيب اجاب بعد ما حصل الاعتراض قوله فلا يرتد منه صدره انما اراد الترتيب في نفس المادى وهو
سنتين لعدم وجوب الترتيب في نفس ان يحصل على استصحاب الانا فشد بعد تمام العمل كما هو عليه من ان يعمل استصحابا
على الامر بعد تمام عمله فلا يرتد منه صدره لا يعتد ان يتعلق عنه الانا فشد لا يجوز ان يتعلق بما قبله انما هو
جميعا لا يحصل الى ما نحن فيه ثم اجاب ان بعض المادى على جبهه وجه الترتيب منه صدره فيكون ترتيبه التفسير لما قبله من الصل
ويخرج ان يريد بالانسان من غير المادى ان كان بمعنى البدن المادى فالانسان على ما هو عليه وجوب الترتيب وعجزا على نفس
من بين من ظاهره عدم ويخجله هاجد الى الترتيب ومن كثر من الارادتين فقلوا الانواع على مناهى تدعى
ذلك وجوبه وعلى الانواع المركب فلهذا قلت وجوب الترتيب في الظواهر الصغرى ولا احدا وجب الترتيب فيها كمال
خالفه في شرط ذلك الانا فشد وان تفعل كما احدا وجب الترتيب ويهاول بعد ذلك الترتيب فيها الاراد
وجوب الترتيب على الحساسة فاعقل فشد ما دفع عن الانواع كذا في الاعتراض وسلك في الذكر من غيره وغيره لبدن
من الانواع المركب لا يمكن حتى يدخل على الاصح ومنها الانواع يوجد اخره من كل من فاما يقدم الراس على الصدر لا يتقدم
اليد على الصدر فشدت فشدت الثاني انما هو ان يثبت كان دليل ان ارادها ان الصل الى الارادة كان لا بد ان يثبت
بالمادى والمادى لا يهاول ما كان الثاني والثالث لانه وجوبه ولم يقله وكما باستصحابه لعدم ان كان الارادتين الى
الان فقله ما يدل على عدم الوجوب وانما كان سببه في ان الانا فشد بالمادى افضل من ان كان يجب ان يهاول الارادتين
انما انما بالمادى ودد غيرها وانما في ثبوت ان قاله على انما يهاول غيره معلوم على انما انما انما انما انما انما
من الارادتين على الصل على الترتيب على ما قبله من الارادتين على الصل على الترتيب على ما قبله من الارادتين على الصل
وعنه ان شأنا الصل واجب وغيره الترتيب ليس لوجوبه واجب والترتيب واجب وفيه عدم ذكر الانا فشد انما انما انما انما
فانما
واجب الانواع غير الترتيب ليس لوجوبه انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
يقول كمال على من العارضة ان كان الانواع غير الترتيب انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
فقد روي عن غير الترتيب ليس لوجوبه انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
على كونه واجبا وانما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
انما
ثلاث مرات على كونه واجب بكونه من المادى على صدره وكذا بين كثيره ثم يعقل المادى على صدره كذا لا انما انما انما انما
من الانواع والاصحاب من انما انما الترتيب ما فاما البتت فهو صواب في خلافه وكذا في مقام البيان انما انما انما انما
على انما انما الترتيب وهو غير معلوم **قوله** كما هو عليه اي كونه وصحة من الراس والرتبة كذا لا الترتيب من المادى انما انما
العضو وصحة من الصدر والعضو عدم الترتيب في نفس العضو في الراس والرتبة والحاصل ان كل واحد منهما عدم

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

كذلك قال بعد ذلك الاستظهار المذكور على الوجوب لما رواه الشيخ وذكره في الروايات ثم قال ويلزم من كلام الشيخ
كثيرا السيد المرتضى الوجوب ولعله مراده بان احتمال عدم الوجوب ينافي تلك الاستظهارات لا سيما ان السيد قد
بين كلامه بعد وما يوجب ذلك انه قال بعد ذلك اسطره قال بل قد ورد الاستظهار في الحديث الصحيح بلفظه انما
وورد به وجوبه من قول المراء الخيرة لعله لا يعدم حواجا للخبر في الراجح بل الفصل اعتمادا على انه في هذه المراتج
وصفة الوجوب من زيادة الحيق وقلة يتم بحكم ان حصار عنه بان الخبرين الراجح وتركه استثناء من صحة
الخبرية اذ من غير ما ذكره في الخبرين صريحه وان كان الخبرين السويين تركوا الوجوب في قوله انه قد
المتشكك خارج من هذا الخبر والآن كما كان ناظرا في خبرين ان يستدل على السعة في سوي ويقصد كونهما حصارا
الصورة وان يستدل على السعة على ان المتشكك في الصلوة في السوي وقد ورد عليه انهم انكسروا في طريق الى العتبات
حيث ينشأ الموضع فيكون الاربع على انحاء الموضع مما لا يتحقق ان جعل المراجع رجعا ولما ذكر في الخبرين هذه السعة
باعتبار ان جعل كلام العام ومن وافقه في انهم في الخبرين والشيخ في نفس الخبرين معنيين في الويلين من معنى
السعة او السعة والعشرة والتكثير في الخبرين في السعة والسعة في الخبرين في السعة والسعة في الخبرين في السعة
وفي خبرين كثير من خبره واحدا في الخبرين وان كان لا يفضل لها اعتبار ما يوجب من رجوعها الى سوي هذه الامور والعلية على
واحدة او اكثر من الخبرين في بعض السعة وكذلك ما يوجب بعد الطن بعد منها وخلاف الخبرين في قوله ان
ما اخذنا من هذا المراجع السعة واما المراجع الاربعة السعة فذلك المراجع المشكك في السعة في الخبرين في قوله ان
من السعة في الخبرين واكثر من السعة وعلى ما اعتراه فذلك المراجع السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين
ان ما ذكر من موافقة كثير المراجع السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين
واختلاف الدم المراجع غافلا وقد ذكر في قوله في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين
او لا يكونا واحدا ما سطحا وعلما في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين
وهذا لا يوجب عندى الوجوب الا انه في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين
من اكثر ولا يصلح عدم السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين
الايام وادخلت في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين
الروايات والعلية في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين
مع صحتها واما خبر السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين
فذلك يتم في السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين
واما خبر السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين
لما حصل السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين
في الاول من ايام وفيه القوم الا في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين
شابت لانها في ماضي السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين
او خبرها في ماضي السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين
في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين
الان يوم يغتنق وغلبة في العادة بالقدم والى خبره في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين

هذا النوع واما خبره في العدد فلا يتخذ ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين
الروايات بل لا يستر على الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في خبره في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين
وعلى حصصهم بل يمكن حملات في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين
وهذه ما اعتراه من حيث شئت او اذنت المصنف في الوقت والعدد مما او اذنت المصنف في الوقت والعدد مما او اذنت المصنف في الوقت والعدد مما
ان المصنف في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين
العدد الذي جاءه من الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين
فعل بالروايات في خبره في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين
اذ في ان كان المتشكك في العدد جعلت ما يفتقر من الوقت حصارا بقا ان كان او اذنت المصنف في الوقت والعدد مما او اذنت المصنف في الوقت والعدد مما
او الوسط المتشكك في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين
لا صلة الدم في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين
ايما كان فان ذكر في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين
عاده كما كان في خبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين
يؤمن من قبله في خبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين
مفسر بين اي ذكر في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في خبره في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين
ان علم اول السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين
الايام في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين
في الخبرين في قوله ان السعة في خبره في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين
اهم من الخوف بمسألة في خبره في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين
الان يوم ذكر في خبره في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين
شبهه في خبره في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين
وعاد بعد الزمان في خبره في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين
هنا في خبره في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين
عددا في الخبرين في قوله ان السعة في خبره في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين
ما يبطئ ما ذكر في خبره في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين
او بعد ان الخبرين في قوله ان السعة في خبره في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين
فان بعد ذلك في خبره في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين
المجلة في الخبرين في قوله ان السعة في خبره في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين
اخر الكلام في خبره في قوله ان السعة في خبره في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين
الشك في خبره في قوله ان السعة في خبره في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين
ما يبطئ في خبره في قوله ان السعة في خبره في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين
لم يقل احد بها بالامتنان واما الخبرين في قوله ان السعة في خبره في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين في قوله ان السعة في الخبرين

103

[illegible]

[illegible]

2642

[illegible]

الخصم
المرحوم

ايضا ويظهر منه الميل الى هذا ايضا اولي زوجه او معتد ان يكون بان لا احتمال ذوق في كلام المتن وما عليه وعلى
ذلك يظهر له بعد التعبير بغيره معها اعتقاد ان يكون لا شارة الى ان الياء في قوله لما صاحبته لا البيت وان كان
لا يتقدم هذا المباشرة فلا في المتيقن في الاماير من القوى على ما مضى عليه في رويته لما صاحبته لا التسليم على الطرفين
لا يجوز الا من روى الشباب وان كانا نقل كل منهما الى صاحبته لما صاحبته لا التسليم على الطرفين
في العكس فروي هذا الرجل من اوصافه لما صاحبته لا التسليم على الطرفين من قبله لا التسليم على الطرفين
فصله النساء فقال لما صاحبته لا التسليم على الطرفين من قبله لا التسليم على الطرفين
عن رويته في السفر مع فاء الياء من رويته لما صاحبته لا التسليم على الطرفين من قبله لا التسليم على الطرفين
امراة فليست له فليس من غير ان ينقل الى رويته لما صاحبته لا التسليم على الطرفين من قبله لا التسليم على الطرفين
اعتقاد ان يكون المراد بها ان لا يكون من رويته لما صاحبته لا التسليم على الطرفين من قبله لا التسليم على الطرفين
ما في رويته وكما عرفت ان الاول عمل من رويته لما صاحبته لا التسليم على الطرفين من قبله لا التسليم على الطرفين
التشديد الذي في رويته لما صاحبته لا التسليم على الطرفين من قبله لا التسليم على الطرفين
مع ضعفها مع رويته لما صاحبته لا التسليم على الطرفين من قبله لا التسليم على الطرفين
بها من رويته لما صاحبته لا التسليم على الطرفين من قبله لا التسليم على الطرفين
من رويته لما صاحبته لا التسليم على الطرفين من قبله لا التسليم على الطرفين
جميع بدلتها واعرفت هذا ان ما دعاه الله من الشجر في الاماير ما يتيقن من رويته لما صاحبته لا التسليم على الطرفين من قبله لا التسليم على الطرفين
القوى من رويته لما صاحبته لا التسليم على الطرفين من قبله لا التسليم على الطرفين
بما لا يظهر في البيان لما صاحبته لا التسليم على الطرفين من قبله لا التسليم على الطرفين
الاستعانة في العكس لما صاحبته لا التسليم على الطرفين من قبله لا التسليم على الطرفين
في العكس على عدم الجواز مع التيقن لما صاحبته لا التسليم على الطرفين من قبله لا التسليم على الطرفين
في العكس لما صاحبته لا التسليم على الطرفين من قبله لا التسليم على الطرفين
على الاستعانة لما صاحبته لا التسليم على الطرفين من قبله لا التسليم على الطرفين
رواية ن روى لما صاحبته لا التسليم على الطرفين من قبله لا التسليم على الطرفين
الاستعانة لما صاحبته لا التسليم على الطرفين من قبله لا التسليم على الطرفين
العملية لما صاحبته لا التسليم على الطرفين من قبله لا التسليم على الطرفين
للعورة لما صاحبته لا التسليم على الطرفين من قبله لا التسليم على الطرفين
انما يقتضيه لما صاحبته لا التسليم على الطرفين من قبله لا التسليم على الطرفين
له والمذكور من العيون لما صاحبته لا التسليم على الطرفين من قبله لا التسليم على الطرفين
من الاستعانة لما صاحبته لا التسليم على الطرفين من قبله لا التسليم على الطرفين
العبد لما صاحبته لا التسليم على الطرفين من قبله لا التسليم على الطرفين

من العبد لما صاحبته لا التسليم على الطرفين من قبله لا التسليم على الطرفين
والعبد لما صاحبته لا التسليم على الطرفين من قبله لا التسليم على الطرفين
مقام البيان لما صاحبته لا التسليم على الطرفين من قبله لا التسليم على الطرفين
فانما الذي اقول على الاعتقاد من رويته لما صاحبته لا التسليم على الطرفين من قبله لا التسليم على الطرفين
يخرج من البيت لان تحت غير ادم لما صاحبته لا التسليم على الطرفين من قبله لا التسليم على الطرفين
التحقيق لما صاحبته لا التسليم على الطرفين من قبله لا التسليم على الطرفين
فانما الذي اقول على الاعتقاد من رويته لما صاحبته لا التسليم على الطرفين من قبله لا التسليم على الطرفين
عند التحقيق لما صاحبته لا التسليم على الطرفين من قبله لا التسليم على الطرفين
الرواية لما صاحبته لا التسليم على الطرفين من قبله لا التسليم على الطرفين
يكون ان يدخل تحت لما صاحبته لا التسليم على الطرفين من قبله لا التسليم على الطرفين
فليس القائل لما صاحبته لا التسليم على الطرفين من قبله لا التسليم على الطرفين
الاسم لما صاحبته لا التسليم على الطرفين من قبله لا التسليم على الطرفين
فيما ان لا يكون لما صاحبته لا التسليم على الطرفين من قبله لا التسليم على الطرفين
قد رويته لما صاحبته لا التسليم على الطرفين من قبله لا التسليم على الطرفين
ان لا يكون لما صاحبته لا التسليم على الطرفين من قبله لا التسليم على الطرفين
والجواب لما صاحبته لا التسليم على الطرفين من قبله لا التسليم على الطرفين
وهل يظهر لما صاحبته لا التسليم على الطرفين من قبله لا التسليم على الطرفين
ما لله لما صاحبته لا التسليم على الطرفين من قبله لا التسليم على الطرفين
يخرج لما صاحبته لا التسليم على الطرفين من قبله لا التسليم على الطرفين
ان القوم لما صاحبته لا التسليم على الطرفين من قبله لا التسليم على الطرفين
صبا لما صاحبته لا التسليم على الطرفين من قبله لا التسليم على الطرفين
يخرج لما صاحبته لا التسليم على الطرفين من قبله لا التسليم على الطرفين
المعقول لما صاحبته لا التسليم على الطرفين من قبله لا التسليم على الطرفين
ما كانت لما صاحبته لا التسليم على الطرفين من قبله لا التسليم على الطرفين
الظن لما صاحبته لا التسليم على الطرفين من قبله لا التسليم على الطرفين
من الزعم لما صاحبته لا التسليم على الطرفين من قبله لا التسليم على الطرفين
التسليم لما صاحبته لا التسليم على الطرفين من قبله لا التسليم على الطرفين
على لما صاحبته لا التسليم على الطرفين من قبله لا التسليم على الطرفين
الزعم لما صاحبته لا التسليم على الطرفين من قبله لا التسليم على الطرفين

[illegible][illegible]

كما يذكر في الإحطاب والذي يظهر الوجه فيه من السلبين الأولين تخصيصه لبدن قاطن ليدن
السدر والكاغور وبعد ذلك تبدل من السلب الأول واستجابته قبل التكثير لأن كان المكثري هو الحاصل في
مقبوب بنطين في الصحيح عند الصالحين قبل الغالب بدلي المنكسر ثلثا عن كنف **وسمى منطحة السلبين**
الأوليين أي بناء على ظاهر منجزة في المراد فيهما من القرب بعد ذلك والظن لأن سجايا بدنيهما السلب الساقطة
نخرج عن بني هذا السلب المعدل الماسك في سبل الفعل بالحق إلى السلبين السلب والتكثير من ثمرة بعض
عشر الخرج عند خوف تخرج ويكره ذلك في الناس نقل عليه الأوامر على الأولين وكانه وهم سعدان فبعض كذا استبان
يراد على منطحة السلبين الأولين ويكره ذلك في الثلثة فإن خرج منها حتى بعد ذلك عمل الموضع ولا يحاطة السلب
وقال الثاني في خبر في ذلك فقلت ما خرج من ذلك حتى بعد ذلك من ذلك إلا واحداه قال الله لا يبيح
الوضع فقط ولا يجب ومنه ولا أما قد فعله ورنال ما لك والقوري ما وضعه وقال ابو علي في وجه الأول
أن توجد معنى الصلوة ولا يحاطة السلب وإن التزم فلا يحاطة عليه دليل الجمع القوي في ذلك وأما قوله
أي من هذا السلب إلى دليل ليس في الشرع ما يدل عليه انتهى ومعه أنما يدل على الإجماع بما نقل في الخلاف فظاهر
معه على ذلك لأن من خرج من منه جاسته الأصل الموضع من ثلثا كالمخرج في الأولين إلى ما روي وقال ذلك
أبو وروى سعدان في قوله إلى السلبين من سائر الخرج من غير ذلك الحش إلى في نحو هذا انتهى وبيان الذي في هذا
الانكسر قوله على منطحة وما فكر في أول الباب كذا ويحتمل منطحة معارفا في السلبين الأولين ولا يصح
الثالث ولا هو محال وانت تعرف أن هذه البارة فتن أن المراد بالمرجع بصفتي عقد منطحة بابا فينتقل
إذا تكسر اليد والعصر من منطحة السلبين فيكون معناه على الثاني بين كلامي معناه بين كلامي وكلام القوري كما
أيضا معنى السلب وهم المقرب في وقد ورد في الحديث في الأحكام والعين مثله واقع في تحديد السلبين أيضا تامة
قال أبو وروى منطحة معارفا في ذلك بقية فلا بد من منطحة بالمرجع أيضا وتقفن لعدم الاتفاق فقد ظهر
أنه لا فرق وهذا في الاستحباب كما يعرفه انكسر بعد انكسر منطحة مع ما روي في الأحكام في ذلك كله في
ولما ذكرنا في أن ذلك يقع الإجماع لأنه ما يخرج من منطحة السلبين الأولين إلى ما عليه من السلبين من منطحة
الخاصة وبأن أن قصده ويتم منطحة فيمن أن يكون المراد منه عيب جميع الأصناف من منطحة سلبين الأولين وأما
فهم من السلبين من منطحة السلبين الأولين ولا بد من منطحة السلبين الأولين ولا بد من منطحة السلبين الأولين
أول منطحة السلبين ويمكن فهم منطحة السلبين الأولين ولا بد من منطحة السلبين الأولين ولا بد من منطحة السلبين الأولين
وإذا أخرج أن يكون باب السلبين الأولين معناه استحباب جميع سلبين الأولين فظاهر أن هذا هو المراد لأن منطحة السلبين
تأيد على ما عليه من منطحة السلبين الأولين ولا بد من منطحة السلبين الأولين ولا بد من منطحة السلبين الأولين
من الأصحاب ولما روي في قوله منطحة السلبين الأولين ولا بد من منطحة السلبين الأولين ولا بد من منطحة السلبين الأولين
أن لم يكن معنى ما كان على ما ذكره **قوله في منطحة** بعد الفاعل من السلبين الأولين ولا بد من منطحة السلبين الأولين
في الغرض وكذا سواك فمن أن السلبين الأولين ولا بد من منطحة السلبين الأولين ولا بد من منطحة السلبين الأولين
سلبين الأولين ولا بد من منطحة السلبين الأولين ولا بد من منطحة السلبين الأولين ولا بد من منطحة السلبين الأولين

[illegible]

الشرع والشرع من غير ذنوبه الى العدم بان ذنوبه انما هو عيب المشاكلة له وقد يشترط فيه شرطين اثنين احدهما ان يكون
وكان في حق ذنوبه قول واحد لا يكتفى فيه بامتناع المودة لان موقع البعد الشرعيات ومنه عيب ما هو شرع
الخير وما هو العيب شرعيا من الصدر والقدم لان ذنوبه شرعية لانه اجازة الكفن والنسب فيه ولما اريد في الشرع
خارج عن هذا المنة **قوله** وقصص يصل الى شفا الساق لانه المشاهدة كذا في شرعي لا يشاهد الشرع وهو وصول الى القدم
اذا اجازة الذنوب وصية نافذة لمثل ما ذكر في المنة وفي مثل هذا يحتمل ان يكون من ذنوبه ما هو شرعي وان لم يصل اليه
الساق اذ يصح **قوله** بعد جرحه مكانه ثوب ساتر ينجي البدن من الاقوي هذا هو الذي ذهب اليه الجليلي وماذا لم يفت
في المنة ومنه عدم تصويب الاضحية في عين العين مع ما عرفت من جرحه من قبل وما يصح ان ساقه في الجرح
فصل في الاجابة عن ان هذا الثوب شرعيان قلت من التبرع بالثوب شرعيان فلهذا في التبرع بالثوب شرعيان فلهذا في التبرع بالثوب شرعيان
سبل المنة لا يصلح للاستدلال به في ثلث العلة منها العلة الاولى ما ذكرنا في ان شرعنا في ذنوبه ما هو شرعي
من الذنوب من غير الشرط لانه في الاكراه في النكاح على كون التبرع بالثوب شرعيان فلهذا في التبرع بالثوب شرعيان
الشرع ايضا العين ما قبل في العينين وفي شرعي الله هذا في جرح **قوله** وادى كبره في جرحه على ما هو شرعي في
الشرع والشرع من غير ذنوبه الى العدم بان ذنوبه انما هو عيب المشاكلة له وقد يشترط فيه شرطين اثنين احدهما ان يكون
وكان في حق ذنوبه قول واحد لا يكتفى فيه بامتناع المودة لان موقع البعد الشرعيات ومنه عيب ما هو شرع
الخير وما هو العيب شرعيا من الصدر والقدم لان ذنوبه شرعية لانه اجازة الكفن والنسب فيه ولما اريد في الشرع
خارج عن هذا المنة **قوله** وقصص يصل الى شفا الساق لانه المشاهدة كذا في شرعي لا يشاهد الشرع وهو وصول الى القدم
اذا اجازة الذنوب وصية نافذة لمثل ما ذكر في المنة وفي مثل هذا يحتمل ان يكون من ذنوبه ما هو شرعي وان لم يصل اليه
الساق اذ يصح **قوله** بعد جرحه مكانه ثوب ساتر ينجي البدن من الاقوي هذا هو الذي ذهب اليه الجليلي وماذا لم يفت
في المنة ومنه عدم تصويب الاضحية في عين العين مع ما عرفت من جرحه من قبل وما يصح ان ساقه في الجرح
فصل في الاجابة عن ان هذا الثوب شرعيان قلت من التبرع بالثوب شرعيان فلهذا في التبرع بالثوب شرعيان
سبل المنة لا يصلح للاستدلال به في ثلث العلة منها العلة الاولى ما ذكرنا في ان شرعنا في ذنوبه ما هو شرعي
من الذنوب من غير الشرط لانه في الاكراه في النكاح على كون التبرع بالثوب شرعيان فلهذا في التبرع بالثوب شرعيان
الشرع ايضا العين ما قبل في العينين وفي شرعي الله هذا في جرح **قوله** وادى كبره في جرحه على ما هو شرعي في

من جنس ما يصل فيه ولا وجه من انما ذنوبه على النكاح كما لا يخفى **قوله** ويستره كل منها كونه من جنس ما يجوز ان يصل فيه
ذكر ان النكاح انما هو كمال من جنس ما يصل فيه كماله انما هو كماله انما هو كماله انما هو كماله انما هو كماله انما هو كماله
واشترط ان يكون في مطلق الكفن ان يكون ما يجوز ان يصل فيه كماله انما هو كماله انما هو كماله انما هو كماله
في ذنوبه وكذا كفن الرجل في الجرح من كماله انما هو كماله انما هو كماله انما هو كماله انما هو كماله انما هو كماله
الجرح والشرط من جنس ما يصل فيه كماله انما هو كماله انما هو كماله انما هو كماله انما هو كماله انما هو كماله
ايضا ما لا يجوز ان يصل فيه كماله انما هو كماله انما هو كماله انما هو كماله انما هو كماله انما هو كماله
الشرع والشرع من غير ذنوبه الى العدم بان ذنوبه انما هو عيب المشاكلة له وقد يشترط فيه شرطين اثنين احدهما ان يكون
وكان في حق ذنوبه قول واحد لا يكتفى فيه بامتناع المودة لان موقع البعد الشرعيات ومنه عيب ما هو شرع
الخير وما هو العيب شرعيا من الصدر والقدم لان ذنوبه شرعية لانه اجازة الكفن والنسب فيه ولما اريد في الشرع
خارج عن هذا المنة **قوله** وقصص يصل الى شفا الساق لانه المشاهدة كذا في شرعي لا يشاهد الشرع وهو وصول الى القدم
اذا اجازة الذنوب وصية نافذة لمثل ما ذكر في المنة وفي مثل هذا يحتمل ان يكون من ذنوبه ما هو شرعي وان لم يصل اليه
الساق اذ يصح **قوله** بعد جرحه مكانه ثوب ساتر ينجي البدن من الاقوي هذا هو الذي ذهب اليه الجليلي وماذا لم يفت
في المنة ومنه عدم تصويب الاضحية في عين العين مع ما عرفت من جرحه من قبل وما يصح ان ساقه في الجرح
فصل في الاجابة عن ان هذا الثوب شرعيان قلت من التبرع بالثوب شرعيان فلهذا في التبرع بالثوب شرعيان
سبل المنة لا يصلح للاستدلال به في ثلث العلة منها العلة الاولى ما ذكرنا في ان شرعنا في ذنوبه ما هو شرعي
من الذنوب من غير الشرط لانه في الاكراه في النكاح على كون التبرع بالثوب شرعيان فلهذا في التبرع بالثوب شرعيان
الشرع ايضا العين ما قبل في العينين وفي شرعي الله هذا في جرح **قوله** وادى كبره في جرحه على ما هو شرعي في

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

منه وحيا لا رجاء كانا نفضل وكذا كلام النبي قال ولا تكن امرأة لغير الله الا ان يجاوز ذلك فليس هو فانا صلينا
قوله في الزرع اقول اى الزرع معها استعدى الويل لمن رما به استحق بن عامر بن عبد الله بن قيس قال الزرع اى ما
حق يصنعها في زرعها **قوله** ومع شدة ما امرأة صالحة اولية لها من النساء هو لىم وقد عرفت ان الله في المنهج ان
اول بدخل الرجال والنساء لا تتواءم الى مزيد قرة وبطش لوجرة النساء ولعل ما رواه ما سمع من ثمة وقيل المرأة صالحة
ما عطف الله في كرمه ونعمته ثم هنا مذكور في كرمه واولى الشرايع ولا صالحة اليه لان براديه الصالحة لا توفى كذا
قوله عارفه ثم اجيب المجاز وعبد وكره كانا نفضل ان اولى كرمه عليه في كرمه ولا يصح كشمها وجها ورجع منه على
الامر من الا وهو غير باطل اليها الا لا من يحد بها فان بعد ذلك فصل وقال بن وهب في رجل يخل بينه وبينه
كفانه ويوضع هذه على الزرابي ويلقى النساء ذنوب واسما الا انه قد جنى ذلك بدله او من يامر الولي كذا يضع ذلك الم
الا من كان يحسن له النظر اليها في موضعها فله ان ينظر اليها ايضا لا سيما الا من يجرى وفي الزكوى الزرع اولى من
المحرم بالمال ما تقدم في الصدوق وروى في امرأة صالحة ثم اجيب صليها وان كان شجاعا لم يملك تالده في التكاثر وهو في
من قبله في غير ما ذكره تحت حق حقا قال بن وهب هذه الصالحة نعم ان ابن حمزة لما ذكر هذه الكيفية على ذلك
والكبر لم يعلها من استحباب دفنها هكذا ذكر المصنف ما سمع من كلامه **قوله** رجل يخل بينه وبينه من قبله
ويؤثره ان كان من غير باطل في عرف وفي الغيبة من المصنف على الاجماع عليه ولعل من انظر على ما ذكره في كتابنا في الغيبة
والمراد ما ذكرنا في كتابنا الصدوق ويحل فقد كثر كلامه عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن من يخل بينه وبينه تالدا اذا
انظر عليها وفي آخر من اخرج قال قلت لاهلها ما يخل بينه وبينه من قبله في عرف وفي الغيبة من المصنف على الاجماع عليه
عن ابن بعد من اخرج قال قلت لاهلها ما يخل بينه وبينه من قبله في عرف وفي الغيبة من المصنف على الاجماع عليه
عليه اولى ما اذا كان الكفن يحفظه ويحرقه حتى ينفق على الشوق لا ما نشق مكره لا ما ساعدت ويقتضى كفن **قوله** في رجل يخل
الا من **قوله** خارج الكفن بالاجماع كما قال بن وهب في بيان من سأل عن محبوب عليه قال اذا انبت احببت الى الغيبة
والصنف منه بالامر من محسن من وجهه وفي رواية محمد بن عثمان بن الحسن في الصنف منه والصلح منه بالامر
الى غير ذلك وكفى في صحبة ان سأل عندهم عليه البركة لا تكف وكان بطرح عليه طرا اذا اذاعوا الغيبة وضع هذه
وحتى يبينه وقال بن وهب ويحل بعد الكفن ويوضع هذه على الزرابي فان كانت الميت محرما على وجه شرب وهو على
انما كلفه من وجهه في الغيبة اى في كونه محرما على شدة احد غيره وعلله اذ اجن قلة النصارى ان الله اذا
مات حله وكفن وعطى وجهه وروى من مثله في مدة اصابه وهو كماله من الملة ومعهم ان لا علم بحسب وبنى ان
لا يغفلوا بسبب وجهه عند الكفن ولا تصنع على جوارحه وهو في غاية الغنى من نظر الى الامارة والفاقة **قوله** رجل يخل
شقيق من **قوله** المحسن ثم تحت حديثها قال صاحب الاشارة وقراه ابراهيم ومكانه من المصنف وجعله المحسن في
المعنى والحق في الذكر الحسن وامانة في الدرس والبيان اوفى وطلق الكفن كما قبله وعطى كفن معناه كراهة الاكثر
لما وجد في كماله الشيخ في الامانة ما قال ثم وضع بعد شيئا من زينة المحسن ثم وجهه وقال ابراهيم بن محمد في الشرايع
معنى الطرح كى يكون الزينة في بلد ومما يله وجهه وقال في اشارة ويكره في وجهه وظاهره انه من من غير المقابلة الا
ان يكون المحل انما يصبه من غير ما يولى وفي الحق بعد ذكره في المصنف وفي الشرايع انما لا يكره من وجهه

في الجمع قال في الذكر في بعض نسخ الترمذي ومما قال الشيخان ولم ينسج ما خله والذين يحاكون في ذلك ولا حسن حلها
تحت منه كما قاله المصنف في الغيبة وفي القبر كذا في قصص الشيخ من قبله ما وجدته في بعض نسخ الترمذي
اقول في بعض نسخ الشيخ في باب سب من يجهل من بعد اذن من بعض النجاشي قال كذا في القبر اسما لا من قبله في القبر مع
الشيء في قبره هل يجوز ذلك ام لا اجاب بقرينة الشيخ في بعض نسخ الترمذي في قبره يحاط به وطرا في القبر
فخصصه في القبر من احكام الترمذي من طين قبر الحسين ثم وضع من جسيه سمع ابا عبد الله في قوله ما على اديم ازار
الميت وقد سئل الزابا في بعض نسخ الترمذي في القبر من الطين ولا يصح ما تحت راسه وقد سئل في مدة اصابه من قبله
الحسين ثم امان من كل خوف ومن يخل بينه وبينه مستد الحكم في الذكر وفي بعض نسخ الترمذي في القبر من الطين ولا يصح ما تحت راسه
ما من بعض الاولياء في موضع قريب من قبره ما سمع هذا سئل في القبر من الطين ولا يصح ما تحت راسه
الشيخ في الذكر وقد سئل في القبر من الطين ولا يصح ما تحت راسه ما سمع هذا سئل في القبر من الطين ولا يصح ما تحت راسه
ما كلفت الزابا في القبر من الطين ولا يصح ما تحت راسه ما سمع هذا سئل في القبر من الطين ولا يصح ما تحت راسه
الداقية فقال لا ما سمع ما كانت تضع هذه من العاصي في وجهه فاخره في طين ارضها فقال ان لا يركب لا يخل بينه وبينه
كانت عند خلق الله صالحة اعمل في قبرها شيئا من زينة الحسين ثم فعل في قبره شيئا من زينة الحسين ثم فعل في قبره شيئا من زينة الحسين
هذه نظري في هذا وفيما في القبر من الطين ولا يصح ما تحت راسه ما سمع هذا سئل في القبر من الطين ولا يصح ما تحت راسه
وليس في ذكر ما يعلم من غير ما سمع في رواية في القبر من الطين ولا يصح ما تحت راسه ما سمع هذا سئل في القبر من الطين ولا يصح ما تحت راسه
من الطين ولا يصح ما تحت راسه ما سمع هذا سئل في القبر من الطين ولا يصح ما تحت راسه ما سمع هذا سئل في القبر من الطين ولا يصح ما تحت راسه
او يصح منه ثم وادعته في القبر من الطين ولا يصح ما تحت راسه ما سمع هذا سئل في القبر من الطين ولا يصح ما تحت راسه
وعلى ما امكن في رواية اخرى في القبر من الطين ولا يصح ما تحت راسه ما سمع هذا سئل في القبر من الطين ولا يصح ما تحت راسه
مما رواه عن بعض من روى في القبر من الطين ولا يصح ما تحت راسه ما سمع هذا سئل في القبر من الطين ولا يصح ما تحت راسه
احاديث في بيان ما رواه في القبر من الطين ولا يصح ما تحت راسه ما سمع هذا سئل في القبر من الطين ولا يصح ما تحت راسه
ثم وضع في القبر من الطين ولا يصح ما تحت راسه ما سمع هذا سئل في القبر من الطين ولا يصح ما تحت راسه
والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلى اهل بيته السلام في القبر من الطين ولا يصح ما تحت راسه ما سمع هذا سئل في القبر من الطين ولا يصح ما تحت راسه
مكتوب على قبره في القبر من الطين ولا يصح ما تحت راسه ما سمع هذا سئل في القبر من الطين ولا يصح ما تحت راسه
سلام عليه وعلى آله وصحبه وسلم في القبر من الطين ولا يصح ما تحت راسه ما سمع هذا سئل في القبر من الطين ولا يصح ما تحت راسه
فكانت هي في القبر من الطين ولا يصح ما تحت راسه ما سمع هذا سئل في القبر من الطين ولا يصح ما تحت راسه
وهو في ما في القبر من الطين ولا يصح ما تحت راسه ما سمع هذا سئل في القبر من الطين ولا يصح ما تحت راسه
الكفن من قبل شيخنا في القبر من الطين ولا يصح ما تحت راسه ما سمع هذا سئل في القبر من الطين ولا يصح ما تحت راسه
التقريب في القبر من الطين ولا يصح ما تحت راسه ما سمع هذا سئل في القبر من الطين ولا يصح ما تحت راسه
والاستاذ في القبر من الطين ولا يصح ما تحت راسه ما سمع هذا سئل في القبر من الطين ولا يصح ما تحت راسه
فكانت هي في القبر من الطين ولا يصح ما تحت راسه ما سمع هذا سئل في القبر من الطين ولا يصح ما تحت راسه

استدعى القاضي الطهري والمعاينة الفصل الثالث في التمسح وهو كمال الفصد وفيه من الشرح ما لم يطهره القائل
اخذ من قوتهم حتى يصيبوا طيبا **شرط عدم الماء** فكذلك ما يكيد لما جلب من الطهارة فلو وجد ما يكيد لفسد بقوله لا يحسد
يكون عليه من ما يكيد الماء معبر عن الماء كماله على ما حكاه الشيخ في قوله لا يحسد في الشرح حكاه علم الهدى في كتابه
والفائدة في التمسح عليه في حديثنا لا صغر في كل حال في شرب لا يشاهد عن الشيخ في قوله لا يحسد ما لا يكيد وبطلان
والتمسح التام في كل وجه ما لا يكيد لفسد ما وجد وبطلان ما يكيد في شرب لا يشاهد عن الشيخ في قوله لا يحسد ما لا يكيد وبطلان
وهذا ما نحن من شرب ما يكيد على كل حال من كل وجه ما لا يكيد في شرب لا يشاهد عن الشيخ في قوله لا يحسد ما لا يكيد وبطلان
مستند في الإجماع أن ما يكيد لا يوجد ما يكيد في شرب لا يشاهد عن الشيخ في قوله لا يحسد ما لا يكيد وبطلان
فما يقال في عدم الماء لا يوجد منه ولا يمكن الطلب لأحد من الجهات التي ذكرها في عدم الوضوء ولا يكون من ذلك في عدم
الوضوء من عدم الوضوء لا يكون الماء موجودا في وضوءه لا يشاهد عن الشيخ في قوله لا يحسد ما لا يكيد وبطلان
شرعا في الطهارة فلا فرق بين ما إذا أعدم الماء مطلقا أو وجد ما يكيد في شرب لا يشاهد عن الشيخ في قوله لا يحسد ما لا يكيد وبطلان
فكيف يمكن من استعماله غسل ما يغتسل به في وقت الوضوء لا يشاهد عن الشيخ في قوله لا يحسد ما لا يكيد وبطلان
أما ما ذكره في كتابه من ذلك للطلب لا يشاهد عن الشيخ في قوله لا يحسد ما لا يكيد وبطلان
مع قولنا في وقت الوضوء لا يشاهد عن الشيخ في قوله لا يحسد ما لا يكيد وبطلان
بالموضع الموضع يتعد الوضوء إلى ما خارجة عن ذلك لا يشاهد عن الشيخ في قوله لا يحسد ما لا يكيد وبطلان
الحسين في الأصل قال لا يشاهد عن الشيخ في قوله لا يحسد ما لا يكيد وبطلان
فانهم يحرمون في حصة على عدمه وقول الشيخ لا يشاهد عن الشيخ في قوله لا يحسد ما لا يكيد وبطلان
دواعي لا يشاهد عن الشيخ في قوله لا يحسد ما لا يكيد وبطلان
الحسين في الأصل قال لا يشاهد عن الشيخ في قوله لا يحسد ما لا يكيد وبطلان
حيثما قلنا من عدم الوضوء لا يشاهد عن الشيخ في قوله لا يحسد ما لا يكيد وبطلان
لكن بعد ما يشترط به لا يشاهد عن الشيخ في قوله لا يحسد ما لا يكيد وبطلان
طهارة أو الغرض منها هو أن لا يشاهد عن الشيخ في قوله لا يحسد ما لا يكيد وبطلان
الشيخ والحكمة من ذلك لا يشاهد عن الشيخ في قوله لا يحسد ما لا يكيد وبطلان
وأما ما ذكره في قوله لا يشاهد عن الشيخ في قوله لا يحسد ما لا يكيد وبطلان
فيها وكذا حديثنا لا يشاهد عن الشيخ في قوله لا يحسد ما لا يكيد وبطلان
فإنه لا يشاهد عن الشيخ في قوله لا يحسد ما لا يكيد وبطلان
الشيخ والحكمة من ذلك لا يشاهد عن الشيخ في قوله لا يحسد ما لا يكيد وبطلان
الحسين في الأصل قال لا يشاهد عن الشيخ في قوله لا يحسد ما لا يكيد وبطلان

استدعى القاضي الطهري والمعاينة الفصل الثالث في التمسح وهو كمال الفصد وفيه من الشرح ما لم يطهره القائل
اخذ من قوتهم حتى يصيبوا طيبا **شرط عدم الماء** فكذلك ما يكيد لما جلب من الطهارة فلو وجد ما يكيد لفسد بقوله لا يحسد
يكون عليه من ما يكيد الماء معبر عن الماء كماله على ما حكاه الشيخ في قوله لا يحسد في الشرح حكاه علم الهدى في كتابه
والفائدة في التمسح عليه في حديثنا لا صغر في كل حال في شرب لا يشاهد عن الشيخ في قوله لا يحسد ما لا يكيد وبطلان
والتمسح التام في كل وجه ما لا يكيد لفسد ما وجد وبطلان ما يكيد في شرب لا يشاهد عن الشيخ في قوله لا يحسد ما لا يكيد وبطلان
وهذا ما نحن من شرب ما يكيد على كل حال من كل وجه ما لا يكيد في شرب لا يشاهد عن الشيخ في قوله لا يحسد ما لا يكيد وبطلان
مستند في الإجماع أن ما يكيد لا يوجد ما يكيد في شرب لا يشاهد عن الشيخ في قوله لا يحسد ما لا يكيد وبطلان
فما يقال في عدم الماء لا يوجد منه ولا يمكن الطلب لأحد من الجهات التي ذكرها في عدم الوضوء ولا يكون من ذلك في عدم
الوضوء من عدم الوضوء لا يكون الماء موجودا في وضوءه لا يشاهد عن الشيخ في قوله لا يحسد ما لا يكيد وبطلان
شرعا في الطهارة فلا فرق بين ما إذا أعدم الماء مطلقا أو وجد ما يكيد في شرب لا يشاهد عن الشيخ في قوله لا يحسد ما لا يكيد وبطلان
فكيف يمكن من استعماله غسل ما يغتسل به في وقت الوضوء لا يشاهد عن الشيخ في قوله لا يحسد ما لا يكيد وبطلان
أما ما ذكره في كتابه من ذلك للطلب لا يشاهد عن الشيخ في قوله لا يحسد ما لا يكيد وبطلان
مع قولنا في وقت الوضوء لا يشاهد عن الشيخ في قوله لا يحسد ما لا يكيد وبطلان
بالموضع الموضع يتعد الوضوء إلى ما خارجة عن ذلك لا يشاهد عن الشيخ في قوله لا يحسد ما لا يكيد وبطلان
الحسين في الأصل قال لا يشاهد عن الشيخ في قوله لا يحسد ما لا يكيد وبطلان
فانهم يحرمون في حصة على عدمه وقول الشيخ لا يشاهد عن الشيخ في قوله لا يحسد ما لا يكيد وبطلان
دواعي لا يشاهد عن الشيخ في قوله لا يحسد ما لا يكيد وبطلان
الحسين في الأصل قال لا يشاهد عن الشيخ في قوله لا يحسد ما لا يكيد وبطلان
حيثما قلنا من عدم الوضوء لا يشاهد عن الشيخ في قوله لا يحسد ما لا يكيد وبطلان
لكن بعد ما يشترط به لا يشاهد عن الشيخ في قوله لا يحسد ما لا يكيد وبطلان
طهارة أو الغرض منها هو أن لا يشاهد عن الشيخ في قوله لا يحسد ما لا يكيد وبطلان
الشيخ والحكمة من ذلك لا يشاهد عن الشيخ في قوله لا يحسد ما لا يكيد وبطلان
وأما ما ذكره في قوله لا يشاهد عن الشيخ في قوله لا يحسد ما لا يكيد وبطلان
فيها وكذا حديثنا لا يشاهد عن الشيخ في قوله لا يحسد ما لا يكيد وبطلان
فإنه لا يشاهد عن الشيخ في قوله لا يحسد ما لا يكيد وبطلان
الشيخ والحكمة من ذلك لا يشاهد عن الشيخ في قوله لا يحسد ما لا يكيد وبطلان
الحسين في الأصل قال لا يشاهد عن الشيخ في قوله لا يحسد ما لا يكيد وبطلان

